مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
(الدائرة الثالثة)

مســـودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٥/١٠/٢٦
في الدعـــوى رقم ٧٠٦٨٢لسنة ٧٩ق
المقامـــة من
مصطفي عاطف محمد علي احنيش
ضـــــد

١- وزير الشباب والرياضة ..... بصفته
٢- رئيس اللجنة الأولمبية المصرية ..... بصفته
٣- رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصري للرماية .....بصفته

الوقائـــع :-

أقام المدعي دعواه الماثلة بعريضة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢طلب في ختامها الحكم : بوقف تنفيذ والغاء القرار السلبي بالامتناع عن التدخل واعلان بطلان القرار الصادر من اللجنة الأولمبية المصرية والمتضمن وقفه عن ممارسة مهام عضوية مجلس الإدارة مع ما يترتب لي ذلك من آثار ، واعتباره كأن لم يكن وومماارسته لكافة مهام منصبه كعضو مجلس ادارة الاتحاد المصري للرماية ، وتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان ، والزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحا لدعواه :أنه عضو بمجلس إدارة الاتحاد المصري للرماية ، وفوجئ بصدور قرار من اللجنة الأولمبية المصرية بإيقافه عن ممارسة مهام العضوية بمجلس إدارة الاتحاد لحين الانتهاء من التحقيق في الشكوي المقدمة من السيد / عزمي محيلبه عضو الفريق القومي للرماية علي أطباق الاسكيت ، والتي نسب اليه فيها :

١ – قيامه بالتفوه بألفاظ نابية والتهجم على حكم الميدان العقيد / محمد مجدى خليل و أحد عمال الميدان و كان بيده السلاح أثناء مسابقة الخرطوش بنادى الصيد ٦ أكتوبر عام ٢٠١٧ مما أدى الى طرده من الميدان ، و شهد بذلك الشاهد العقيد / محمد مجدى خليل على النحو المبين بالتحقيق .

٢ - قيامه بالتفوه بألفاظ نابية و التهجم على الشاكى الرامي / عزمي محيلبه أمام الجميع في ميدان الرماية بالعاصمة الادارية أثناء البطولة الافريقية عام ٢٠٢٣ و آثار المشاكل مما أدى الى ضياع الكوته المؤهلة الى الاولمبياد على الفريق المصرى لأطباق الحفرة .

٣- قيام العضو / مصطفى عاطف محمد بالاتصال بالكابتن / أيمن عقيل مظهر عضو اللجنة الفنية و المشرف العام و اداري الفريق القومي للخرطوش في بطولة كاس العالم الماضي بقبرص و طلب منه حذف واستبدال الرامي / عبد العزيز محيلبه من بطولة المكس تراب و وضع رامى آخر بدل منه .

٤- - قيامه بتعمد الإساءة للشاكي و الخوض في سمعته و اتهامه بعدم الأمانة و اتهامه باحضار فواتير غير صحيحة ومزورة لاستهلاكه الخرطوش بميادين الرماية بالخارج و تحصيل قيمة هذه الفواتير من الاتحاد المصرى للرماية و كذلك اتهامه في ميدان الرماية بنادى الصيد بأكتوبر بسرقة عدد ١٧٠٠ خرطوش .

وينعي المدعي علي قرار اللجنة الأولمبية مخالفة القانون لصدوره من غير ذي صفة ، وتظلم من ذلك القرار لوزير الشباب الرياضة لإعمال سلطته الرقابية والتدخل وإعلان بطلان ذلك القرار دون جدوي ، مما يشكل معه ذلك قرارا سلبيا مخالفا للقانون ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم بطلباته سالفة البيان .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى ، وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن المدعي عدد (٤) حوافظ مستندات طويت كل منها على المستندات المعلاة بغلافها ، من بينها قرار اللجنة الأولمبية بوقف المدعي وتظلمه منه إلي وزير الشباب والرياضة ، وقدم نائب الدولة مذكرة دفاع ، وقدم الحاضر عن اللجنة الأولمبية المصرية حافظة مستندات طويت علي كتاب اللجنة الأولمبية المصرية الي رئيس الاتحاد المصري للرماية بنتيجة التحقيقات مع المدعي في الوقائع المنسوبة اليه ، كما قدم الاتحاد المدعي عليه حافظة مستندات طويت علي ذات المستند المشار اليه سلفا ، وبجلسة ٢٠٢٥/٩/٩قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونًا ،

محمد مختار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوي شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الشباب والرياضة السلبي بالإمتناع عن التدخل وإعلان بطلان قرار اللجنة الأولمبية المصرية الصادربتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ بإيقافه عن ممارسة مهام عضوية مجلس إدارة الاتحاد المصري للرماية لحين الانتهاء من التحقيق في الشكوي محل العرض والبحث ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والزام الجهة الادارية المصروفات .

ومن حيث إنه وعن شكل الدعوى : فقد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونًا ، ومن ثم تغدو مقبوله شكلًا .

ومن حيث إنه وعن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيـــه : فإن المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها...."

ومفاد ذلك أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يتعين توافر فيه ركنان : **أولهما : رُكن الجدية** بأن يكون الطلب قائماً على أسباب جدية تُبرره تحمل على ترجيح الحُكم بإلغائه عند نظر الموضوع ، **وثانيهما : رُكن الاستعجال** بأن يكون من شأن تنفيذ القرار أو الاستمرار فى تنفيذه آثار لا يُمكن تداركها فيما لو قضى بإلغائه" **حُكم المحكمة الإدارية العُليا فى الطعن رقم ١٣٧٢٩ لسنة ٦٢ ق. عليا - جلسة ٢٠١٧/٧/١"**

ومن حيث إنه عن ركن الجدية : فإن المادة الرابعة من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة تنص علي أن " تضع اللجنة الأولمبية المصرية لائحة استرشادية للنظم الأساسية للهيئات الرياضية ، تقوم بإرسالها إلى تلك الهيئات .
وتعقد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية اجتماعاً خاصاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المرافق يخصص لوضع نظمها الأساسية ، تحدد اللجنة الأولمبية المصرية النصاب اللازم لانعقادها وللموافقة على تلك النظم في الحالات المختلفة ، فإذا انتهت المدة المشار إليها ولم تجتمع هذه الجمعيات سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب ، يُعمل بأحكام النظام الأساسي الاسترشادي المشار إليه بعد نشره في الوقائع المصرية على نفقة الدولة..... " .
وتنص المادة (١) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥- على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:
الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة.

.....

اللجنة الأولمبية المصرية: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي.

.....

الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات، .....
اتحادات اللعبات الرياضية: الاتحادات الأولمبية المدرج ألعابها في البرنامج الأولمبي ،والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي ، والاتحادات البارالمبية – حال انشائها- المدرج ألعابها في البرنامج الأولمبي .
النادى الرياضى: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أوالإعتباريين مجهزة بالمبانى والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.
الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحى المالية والإدارية.
الجهة الإدارية المركزية :الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها....."
وتنص المادة (٣) من القانون ذاته – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥- على أن " تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع انظمتها الاساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن على **أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وعلى الأخص الآتى:**

....."

محمد مختار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- طريقة تشكيل مجلس الإدارة، والشروط الواجب توافرها في أعضائه ، وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم وإيقافها واختصاصات المجلس وإجراءات دعوته إلى الانعقاد وصحة اجتماعاته وسلامة قراراتها .

....."

وتنشر الأنظمة المذكورة بالوقائع المصرية على نفقة ذوي الشأن .وتشترط موافقة الهيئات الدولية المنضم إليها هذه الهيئات على الأنظمة الأساسية لها وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية قبل نشرها....."

وتنص المادة (١٣) منه – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧١لسنة ٢٠٢٥- على أن " تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها ، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن. "

وتنص المادة (١٥) منه على أن " يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية ، تتكون من الأعضاء العاملين ، وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بشروط العضوية كافة.

....."

وتنص المادة (١٧) من القانون ذاته – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥- على أن " تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي :

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد وتقرير مراقب الحسابات.

٣- اعتماد الموازنة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.

٤- انتخاب مجلس الإدارة ، وشغل المراكز الشاغرة.

٥- .....٨-....."

وتنص المادة (١٨) منه – قبل تعديها بالقانون رقم ١٧١لســـنة ٢٠٢٥- على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٦) ، تجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية طبقاً للائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية ."

وتنص المادة (١٩) من القانون ذاته على أن " تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

١- إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقًا للنصاب الذي تبينه لائحة النظام الأساسي ، ويحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.

٢- إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣- وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وتعديلها.

٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال .

وتنص المادة (٢١) من القانون ذاته علي إن " معع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من هذا القانون ، تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه .

أما بالنسبة للاتحادات الرياضية فتكون مدتها اربع سنوات أو حتي نهاية الدورة الأولمبية أيهما أسبق .

....."

وتنص المادة (٣٦) منه على أن " تتولى اللجنة الأولمبية تنمية الحركة الأولمبية في جمهورية مصـــر العربية وتعزيز ها وحمايتها وفقاً لأحكام الميثاق الأولمبي.

وتختص بتنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في البلاد وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الأعضاء، وهي وحدها التي تمثل الدولة في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها، ولها وحدها دون غيرها الترخيص بإرسال البعثات الأولمبية المعترف بها واستعمالها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي العالمي.

ولا يجوز لأي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية. وتعمل الدولة على توفير الاعتمادات المالية التي تكفي لتغطية أنشطة اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضـــية وذلك في حدود الإمكانات المتاحة للدولة ، وتقدر تلك الاعتمادات في ضـــوء خطط

محمد مختار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبرامج اللجنة الأولمبية والاتحادات والتي يتم اعتمادها بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية ووزارة المالية ، ويكون الصرف منها وفقاً للوائح المالية التي تعتمد من الوزير المختص. "

وتنص المادة (٣٧) من القانون ذاته على أن " تتولى اللجنة الأولمبية المصرية تقديم ملفات استضافة دورة الألعاب الأولمبية وغيرها من المسابقات والأحداث الرياضية الدولية متعددة الرياضات في جمهورية مصر العربية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية وتتولى الاتحادات الرياضية تقديم ملفات استضافة بطولات العالم والبطولات والكنوس القارية لرياضة بعينها بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية. "

ومن حيث أن مفاد ما تقدم من نصوص قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١لسنة ٢٠١٧ أن المشرع قرر سريانه على الهيئات الرياضية وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة ، وإعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، وعرف اللجنة الأولمبية المصرية بأنها هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي ، وناط بها تنمية الحركة الأولمبية في جمهورية مصر العربية وتعزيزها وحمايتها وفقا لأحكام الميثاق الأولمبي ، وتنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في البلاد وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الأعضاء بحسبانها أحد أعضاء المنظومة الأولمبية الدولية ، وهي التي تمثل الدولة في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة ، وقد خصها المشرع بوضع لائحة استرشادية نموذجية للنظم الأساسية للهيئات الرياضية تكون عونا لهذه الهيئات على توفيق أوضاعها واعتبارها لائحة للنظام الأساسي لها حال عدم اجتماع الجمعية العمومية لهذه الهيئات لوضع أنظمتها الأساسية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب ، كما اشترط لنشر اللوائح والأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية التي تضعها الجمعيات العمومية لهذه الهيئات في ظل الأحوال العادية للهيئات الرياضية ، بعد فترة توفيق الأوضاع ، موافقة اللجنة الأولمبية عليها ، وذلك قبل نشرها بالوقائع المصرية ، بهدف التثبت والتحقق من اتفاقها مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها ، **وهي على هذا النحو يقتصر اختصاصها في الموافقة على الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية ، دون أن يكون لها دور رقابي أو وصائي على الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية فيما تصدره من قرارات سواء تعلقت بتصريف شئون تلك الهيئات ، أو بممارسة أنشطتها الرياضية والاجتماعية ، أو بإداراتها** ، وقرر المشرع للجهة الإدارية المختصة والجهة الادارية المركزية حق الرقابة والإشراف على الهيئات الرياضية من الناحيتين المالية والإدارية على النحو المبين بالمادة (١) من قانون الرياضة المشار إليه ." **حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٢٣٩٥، ١٢٥٤٠ ، ١٢٨٩٢ ، ١٤٢٩٥ لسنة ٦٥ ق. عليا بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٣ "** .

ومن حيث أن المادة (٥٧) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للرماية المعتمدة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ ـ المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ ـ تنص على أن"

تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة اذا ارتكب العضو أفعالا من شأنها الاخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل باحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة و تكون اجراءات النظر في الاسقاط بناء على طلب أي من:

١ـ ثلثى أعضاء مجلس الادارة .

٢ـ ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

و في جميع هذه الحالات يتم الاسقاط بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية .

وتنص المادة (٥٨) من اللائحة ذاتها علي إن " تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو في الحالات الآتية:

١ـ ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية

٢ـ من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائيا فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ـ اذا توافر بشأنه حالة من حالات الاسقاط الواردة بالمادة (٥٧) من هذا النظام لحين عرض امره على الجمعية العمومية غير العادية.

و يترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانونا في هذا النظام .

وحيث إنه وهديا بما تقدم ، وكان البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن المدعي يشغل منصب عضو مجلس إدارة الاتحاد المصري للرماية للدورة الانتخابية ٢٠٢٤/ ٢٠٢٨ ، وقد صدر قرار اللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ بإيقافه عن ممارسة مهام العضوية بمجلس إدارة الاتحاد لحين الانتهاء من التحقيق في الشكوي المقدمة من السيد / عزمي محيلبه عضو الفريق القومي للرماية علي أطباق الاسكيت ، استنادا الي حكم المادة (٥٨) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للرماية ، وينعي المدعي علي هذا القرار صدوره بالمخالفة للقانون

محمد مصطفى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لصدوره من غير ذي صفة ، وتظلم منه بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١إلي وزير الشباب والرياضة ، دون جدوي ؛مما حدا به الي إقامة دعواه للقضاء له بطلباته سالفة البيان .

ولما كان ما تقدم وكان المشرع في قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧قد أخضع اللجنة الأولمبية المصرية لرقابة الجهة الإدارية وإشرافها بغية التحقق من إلتزامها بقوانين الدولة كافة ، ومنها إلتزامها بحدود إختصاصاتها التي أوردها في المادتين ٣٦ ، ٣٧ محيلا في بيانها إلى الميثاق الأولمبي الذي حدد دورها ومهامها تفصيلا في المادة (٢٧) منه ، وعمادها تنظيم الألعاب الأولمبية ونشر الحركة الأولمبية بما تهدف إليه من بناء الجسد والعقل ووضع الرياضة في خدمة التنمية المتناغمة مع البشرية من خلال الترويج لمجتمع سلمي معني بالحفاظ على كرامة الإنسان حسبما ورد بالميثاق ، ولم يمنح القانون ولا الميثاق للجنة المذكورة – على غير أعضائها – أي إختصاص في الإشراف على الهيئات الرياضية ، ولا في توقيع جزءات عليها ولا على الرياضيين ولا على الأندية خارج تنظيم الألعاب والمسابقات الأولمبية ...، ولذلك فإذ خرجت اللجنة عن دورها المرسوم لها في الميثاق والقانون – على النحو المتقدم – حق على الجهة الإدارية استنهاض ولايتها العامة وردها إلى حدودها بما تراه كفيلا بذلك من وسائل القانون العام " **حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٢٥٥٤ ،١٢٥٥٣ ، ١٤٢٧٩ ، ١٤٢٩١ لسنة ٦٤ ق.عليا جلسة ٢٠١٩/٣/٢٣** "، **ومتى كان ذلك** فإن تضمين لائحة النظام الاساسي للاتحاد المصري للرماية – في المادة (٥٨) منها - نصًا يخول اللجنة الأولمبية المصرية سلطة وقف نشاط عضو مجلس إدارة الاتحاد المُنتخب من قبل الجمعية العمومية عن ممارسة صلاحياته المقررة له قانونًا، قد جاء مخالفًا لإرادة المشرع في ذلك القانون ، والذي جاء خلوًا عن ثمة نص يمنح اللجنة الأولمبية على غير اعضائها أي اختصاص في الإشراف على الهيئات الرياضية ، ولا في توقيع جزاءات عليها ، ولا على الرياضيين ، ولا على الأندية خارج تنظيم الألعاب والمسابقات الأولمبية ، **الأمر الذي يتعين معه عدم الإعتداد بحكم هذه المادة** ، وبالتالي وإذ صدر قرار اللجنة الأولمبية بإيقاف المدعي عن ممارسة مهام العضوية بمجلس إدارة الاتحاد المصري للرماية استنادا الي تلك المادة ، فإنه يكون قد جاء – بحسب الظاهر من الأوراق مخالفا للقانون ، ومن ثم فإنه كان لزامًا على الجهة الإداريـــة المدعـــى عليها – إعمالًا لسلطتها الرقابيـــة في هذا الشأن - أن تتدخل وتعلن بطلان القرار المنـــوه عنه بكافة مشتملاته ، أما وأنها قد امتنعت عن ذلك فإن امتناعها والحال كذلك يُشكل قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون – بحسب الظاهر من الأوراق - ويغدو مُرجح الإلغاء عند الفصل في الموضوع ، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه .

وحيث إنه وعن ركن الاستعجال : فإنه متوافر بلا ريب إذ أن الاستمرار في تنفيذ هذا القرار المخالف للقانون – بحسب الظاهر من الأوراق - يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها ، تتمثل في حرمان المدعي من مباشرة صلاحيات عضويته بمجلس إدارة الاتحاد المصري للرماية وتعطيلا لإرادة الجمعية العمومية التي انتخبته .

ومن ثم وإذ استقام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ركنيه الجدية والاستعجال فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها الزام مجلس ادارة الاتحاد المصري للرماية تمكين المدعي من مباشرة مهام العضوية بمجلس إدارة الاتحاد ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان لتوافر موجبات ذلك وفقا لحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات .

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلًا ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان ، وألزمت الجهة الادارية مصروفات الشق العاجل ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .

محمد مختار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على الجهة التي يناط إليها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجراءه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك

★ محكمة القضاء الإداري ★

سلمت هذه الصورة مبغوثة للسيد/ المحامي

وقيدت بسجل الصور برقم ٢٧٢٨ لسنة ٨ ق

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner